

أفكار في السياسية عند جون لوك

م.د. نهاوند علي العلوي

كلية الآداب / جامعة بغداد

المقدمة:

يعد جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤) من أبرز أعلام الفكر الفلسفي السياسي الحديث، وبلغت الفلسفة السياسية عند أوجها بما طرحه من أفكار فلسفية سياسية استوحاها ممن سبقه من الفلاسفة الذين تناولوا المفاهيم الفلسفية السياسية، وكذلك الاجتماعية والتي دارت حول مواضيع السلطة والدولة والمجتمع والسيادة وغيرها، إلا أن ميزة جون لوك في فلسفته السياسية أنه حصر الفكر الفلسفي السياسي في بحثه بشكل مفصل ومتربط نظرياً وفكرياً، ووضع لها حلول وأسباب حسب رؤيته، وهذا لا يعني أنه لم يطلع على تراث سابقه من الفلاسفة القدماء كأفلاطون ٩٢٤-٤٢٧ ق.م، وأرسطو ٣٨٤ ق.م، وفلاسفة العصور الوسطى في أوروبا، إلا أن الفارق الزمني والظروف التي عاشها جون لوك استدعت أن يصوغ أفكاراً فلسفية مسبوكة بطابع العصر وظروفه الشخصية واستحصالاته الثقافية الفلسفية وكذلك جهوده الفردية في أكمال ما يريد بحثه وما يهدف إلى الخروج بنتائج وقرارات فلسفية سياسية، كمفهوم السيادة والعقد الاجتماعي وغيرها من المفاهيم التي بحثنا عنها في دراستنا المتواضعة هذه. علماً بأننا استندنا في دراستنا على المصادر والمراجع ذات الصلة الموضوعية في الأفكار التي تم استعراضها في البحث مساهمة متواضعة في خدمة المعرفة الإنسانية.

واقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى مبحثين أوله ويدور حول العقد الاجتماعي والسيادة، إضافة إلى الحكومة وأنواعها فضلاً عن انحلال الحكومات، في حين يتناول المبحث الثاني مواضيع الطغيان والغلبة وكذلك السلطة وأنواعها، فضلاً عن السلطة الأبوية، ثم الخاتمة .

المبحث الأول- لحات عن العقد الاجتماعي ودوره في نشوء الحكومات وأسباب انحلالها

أولاً: العقد الاجتماعي^(١) :-

جون لوك^(٢) صور حالة الطبيعة الأولى على أنها حالة سلام وطمأنينة وأمان يسودها حسن النية، والمعونة المتبادلة، وكذلك المحافظة على الذات، وأن الناس كانوا يعيشون أحراراً متساوين لا يحكمهم إلا القانون الطبيعي الفطري^(٣)، ولكن الناس رغبوا في صورة أفضل وأحسن لحياتهم، ورأوا أن الصورة المطلوبة تتحقق بانتقال المجتمع الطبيعي إلى مجتمع فيه تنظيم يتفق عليه مجتمع بغير سلطة إلى مجتمع فيه سلطة، وإذا كان المجتمع بغير سلطة لا يعد دولة، فإن وجود السلطة يحيل ذلك المجتمع الطبيعي إلى مجتمع سياسي أو إلى دولة^(٤)، إذ يقول جون لوك في ذلك : أن حالة الطبيعة يحكمها قانون الطبيعة، فينبغي أن لا يوقع أحد منهم ضرراً على صاحبه أو حريته وممتلكاته، لأن خالق البشر صانع واحد قدير على كل شيء لا تحد حكمته، وهم عبيد لرب واحد عظيم بثهم في الأرض بإرادته لكي يقوموا على شؤونهم لا شؤونهم^(٥)، ومن هنا أدرك جون لوك بأن القوة السياسية لا توجد ولا تمارس إلا للصالح العام، فأساس الحكومة الرضى وسلطة الحكام لا تأتي عن حق مطلق أو كمنحة بل عقد له شروط^(٦)، وهذا يعني أن العقد عند جون لوك هو

تعاقد هدفه الشعب من جهة والملك من جهة أخرى، وليس طرفاه واحد كما ذهب إلى ذلك ((توماس هوبز ١٥٨٨-١٦٧٩)) حين قدر أن الملك ليس طرفاً في التعاقد، فلا بد من مراعاة مصلحة الشعب في الوقت نفسه كي تتوازن المعادلة بين السلطة وحقوق الناس الطبيعية^(٧)، كما يرى لوك أيضاً أن الإنسان يولد حراً ومساوياً لأقرانه، وله الحق بالتمتع بممتلكاته وبجميع الحقوق الطبيعية، كما له الحق في دفع عدوان الآخرين على هذه الحقوق، وإنزال بمن يقترب جرمًا أو تعدياً على ماله، وكذلك أنزال العقوبة على مخالفتي العقد^(٨).

يتضح مما تقدم أن الجزء المتنازل عنه ضرورة لازمة لإقامة السلطات العامة وهو في قدره يوازي ويساوي فقط إقامة هذه السلطة في المجتمع الجديد^(٩). ومن الجدير بالذكر هنا في تأكيد جون لوك على أن الهيئة التشريعية في الدولة هي صاحبة السلطة العليا في البلاد، وهذه السلطة في رأيه سلطة تخويلية ملتزمة بتحقيق الأهداف التي قام المجتمع أصلاً من أجلها، وهكذا أعطى الشعب حق الاحتفاظ بالسلطة العليا التي تمكنه من تغيير الهيئة التشريعية أو حلها إذا قصرت في أداء واجباتها^(١٠). وهكذا يتضح أن جون لوك كان يدافع عن نظام الحكم الدستوري، وبذلك يكون تفكيره السياسي أكثر نضوجاً من تفكير هوبز، ثم أنه يفرق بين الحكومة والدولة، ويؤمن بقوة تقف وراء الحكومة وتراقب أعمالها وهو الشعب، ومعنى هذا أنه يرى أن بقاء الحاكم في منصبه متوقف على أرادة الشعب ومواقفه، فسيادة الدولة ليس معناها سيادة الحكم كما يزعم هوبز، ولكن أرادة الشعب تستطيع أن تضع حدوداً لإرادة الحاكم ولأعماله^(١١)، وبذلك يمكننا القول أن للعقل الإنساني آفاق واسعة كالموجود عند توماس هوبز وجون لوك وأنها لم تكن مجرد أحلام هائمة أو خيالات مترقصة في آفاق العقل الإنساني، وإنما هي حقائق كفيلة بتطوير الزمن وصيرورة الحياة، فلهذا كله تم استخراج قوانين الحياة السياسية^(١٢).

ثانياً : الحكومة وأنواعها :-

أعتبر جون لوك الحكومة^(١٣)، على أنها حادث أقل أهمية من العهد الأصلي (العقد الاجتماعي) الذي يصنع مجتمعاً مدنياً^(١٤). حيث أنه يذهب إلى تأييد فكرة التقسيم الثلاثي التقليدي في نظريته السياسية، كما وأنه يؤيد من جهة أخرى فكرة الحكومة المختلطة، بشرط أن يرغب فيها الشعب ويوافق عليها، والرأي عنده بأن قوة الجماعة تتركز في أكثرية الشعب والتي تمارس بطرق مختلفة، واستناداً إلى ما تقدم فإن جون لوك يتخذ من طريقة ممارسة هذه القوة كمعيار أساس لأقامة تقسيمه للحكومات، فقد تمارس عن طريق أكثرية الشعب مباشرة ((حكومة ديمقراطية)) وقد تمارس من خلال صفوة ممتازة من الناس ((حكومة أولجارية))، وأخيراً قد تمارس من خلال شخص واحد ((حكومة ملكية))، وقد تكون وراثية أو ملكية بالانتخاب طول حياة الملك^(١٥). وهذا يعني بأنه يستطيع وله الحق بتعيين خلف له عن طريق الأكثرية لدى وفاته.

وهكذا تؤلف من هذه الأشكال أشكالاً أخرى مركبة أو مختلفة، فإذا كانت الأكثرية قد خلعت السلطة التشريعية فیتعين الأمر على شخص أو أكثر من شخص مدى حياته أو لمدة معينة، بحيث تعود السلطة العليا إليها، وللجماعة حق التصرف بها من جديد وخلعها على من شاءت، ومحدثه بذلك شكلاً حكومياً جديداً^(١٦). ولما كان شكل الحكومة يتوقف على السلطة العليا وهي السلطة التشريعية إذ يستحيل تصور سلطة دنيا تملئ الأوامر على سلطة عليا أو تضع القوانين سلطة غير السلطة العليا لشكل الحكومة المرتبطة بمقررات السلطة

التشريعية، إذاً الدولة عند جون لوك أصبحت عبارة عن أداة توفر للأفراد النظام والاستقرار والسلام والذي يمكنهم من تحقيق أهدافهم الخاصة، وأهم ما ينبغي للدولة هو أن تحافظ على حق الأفراد في الملكية، مع عدم اللجوء إلى التعسف والابتزاز واستلاب الحقوق الخاصة والأموال المنقولة وغير المنقولة للناس^(١٧).

ثالثاً : السيادة :-

تعد السيادة من المفاهيم المهمة في فلسفة جون لوك السياسية إذ أن للدولة ثلاثة أركان غاية في الأهمية وهي الأمة أولاً تليها السيادة ثانياً، ثم الإقليم، وأن مفهوم السيادة كان قد أشتق من أصل لاتيني هو (Super nus) بمعنى الأعلى، والواضح أن الكلمة استعملت لأول مرة في العصور الحديثة من قبل الكاتب والفيلسوف ((جان بودان ١٥٣٠-١٥٩٦))، وقد ذكر في كتابه ((الجمهورية)) أن السيادة هي عنصر أساسي للدولة، وأن صاحب السلطة الشرعي الملك له مطلق السيادة ولا يشاركه فيها أحد^(١٨)، وتتجلى سيادة الدولة في معنيين :

- ١- هو أن السيادة تعني السلطة التي لا حدود لها، وبموجب هذا المعنى لا يكون لمجتمع الدولة سيادة إلا إذا كان يملك السلطة العليا الكاملة وغير المحدودة، أو بتعبير آخر يجب أن تكون سلطته لا حدود لها.
- ٢- المعنى الثاني: وهي أن السيادة بمعنى الاستقلال وهذا المعنى بدوره يشتمل على عنصرين مهمين غير منفصلين أحدهما سلبي والآخر إيجابي^(١٩).

وللسيادة أيضاً وجهان :

- ١- سيادة خارجية.
- ٢- سيادة داخلية.

فالسيادة الخارجية ويقصد بها عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية ذلك فيما عدا ما تعقده الدولة من اتفاقات دولية - وهذه الاتفاقات إنما هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة - فمن الأمور المتفق عليها أن السيادة الخارجية ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بما تعقده الدولة من هذه الاتفاقيات، والسيادة الداخلية يقصد بها أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة، أي في علاقاتها بالأفراد أو الجماعات التي تقطن أرض الدولة^(٢٠)، أما إذا عدنا إلى جون لوك فإنه قد عبر في كتاباته عن فكرة السيادة وذلك بإنكارها على الملك وإعطائها لهيئة تشريعية عليا، كما واعتقد جون لوك بأن للجميع الحق في تغيير الحكومات إذا ما شعر الشعب بأنه محروم من حقوقه المدنية^(٢١).

رابعاً : انحلال الحكومات :-

يتحدث جون لوك عن انحلال الحكومات إذ يقول : أن ما يكون الأمة الواحدة ويخرج بالناس عن طور الطبيعة المفكك الأوصال ويجعل منهما مجتمعاً سياسياً واحداً هو الاتفاق بين الفرد وأقرانه على التكتل والعمل كهيئة واحدة، فيصبحون عند ذلك دولة واحدة، أما السبل المألوفة التي تكاد تكون الوحيدة لانفصام هذه الوحدة، فهي سطوة قوة خارجية عليهم تؤدي إلى التغلب عليهم^(٢٢)، وتتحل الدولة عندما يهمل صاحب السلطة التنفيذية مهمته وينبذها جانباً فيستحيل عندها تنفيذ القوانين التي سنت من قبل، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الفوضى التامة وإلى انحلال الحكومة انحلالاً أكيداً، لأن القوانين لا توضع من أجل ذاتها بل لكي تكون متى

نفذت بمثابة روابط المجتمع التي تثبت كل جزء من أجزاء المجتمع السياسي في موضعه الخاص ليقوم بمهمته الخاصة ويصبح الشعب طائفة مشوشة من البشر لا نظام لها ولا ارتباط بينها، وحيث لم يعد سبيل لإقرار العدالة من أجل بلوغ كل إنسان حقه، ولم تبقى سلطة داخل المجتمع من شأنها توجيه قوى المجتمع وتوفير ضروريات الحياة فليست ثمة حكومة^(٢٣). وهناك أيضاً سبل أخرى لانحلال الحكومة كما يقول جون لوك فهو عندما تتصرف الهيئة التشريعية أو الملك خلافاً للأمانة التي عهد إليها، فالهيئة التشريعية تنقض العهد الذي أوتمنت عليه، عندما تسعى إلى السطوة على ملاك أحد رعيّتها وتجعل من أعضائها أو من فئة من فئات الأمة أسياداً يتصرفون تصرفاً غاشماً بحياة الشعب وحرّياته وأمواله^(٢٤)، ثم تقنّى الدولة وفنائها هو انعدام سيادتها واستقلالها بضمها طوعاً أو كرهاً إلى دولة أو دول أخرى، وهناك أمثلة على ذلك مثل فناء دولة بولونيا بتقسيمها بين النمسا وبروسيا سنين ((١٧٩٣-١٧٣٣))^(٢٥).

أن علة التحاق الناس بالمجتمع هي المحافظة على أموالهم والغرض من انتخاب هيئة تشريعية وتقليدها السلطة هو سن القوانين ووضع القواعد لكي تكون بمثابة حراس وسياجات مضروبة حول أملاك المجتمع بجملته^(٢٦)، وعندما تخرق الهيئة التشريعية هذه القاعدة الأساسية من قواعد المجتمع وتعمل للاستيلاء على السلطة المطلقة على أرواح الناس وحرّياتهم وأموالهم، أو تسندها إلى هيئة أخرى أو طمعاً أو خوفاً أو جنوناً أو فساداً، فهي تفقد من جراء ذلك النقص أمانتها بالسلطة التي قلدها إياها الشعب من أجل أغراض مختلفة كل الاختلاف فتؤول عندها إلى الشعب الذي يحق له عند ذلك أن يستأنف حقه الأصلي بالحرية ويؤمن سلامته وبقائه، وذلك بإقامة هيئة تشريعية جديدة^(٢٧).

المبحث الثاني- مظاهر السلطة عند جون لوك

أولاً: الطغيان (٢٨) :-

مفهوم الطغيان وبحسب جون لوك هو عبارة عن ممارسة السلطة التي لا تستند إلى أي حق قط، والتي يستحيل أن تكون حقاً لأمرئ ما، وهو يقوم على استخدام امرئ ما السلطة التي وقعت إليه من أجل مصلحته الخاصة لا من أجل غير المحكومين^(٢٩). وهذا يعني أن السلطة ودیعة أي (أمانة) أوتمن عليها الحاكم لمصلحة الشعب، فأن خان الحاكم الأمانة سواء أكان الحاكم هو المشرع أم السلطة التنفيذية ولم يتوخ الهدف الذي من أجله استودعه الشعب، من حق الشعب أن يسحب الثقة ويسترد الوديعة ويستعيد سيادته الأصلية التي قد فوضى ممارستها لذلك الحكم^(٣٠). فالحكومة تقوم على أساس العمل على رفاهية المجتمع ورعاية مصالحه، فإذا أهملت شيئاً من ذلك وجب تغييرها وتزول الحكومة أما بتغيير مركز السلطة التشريعية وأما بعدم محافظتها على الأمانة وقد دلل جون لوك على هذه النظرية بأمثلة من تاريخ انكلترا. فنقوم الثورة ضد حكومة الملك لأنه حاول أن يزيد من امتيازاته وأن يحكم من دون برمان، وهنا حصل تغيير في مركز السلطة التشريعية، فأقتضى ذلك حل الحكومة^(٣١). فيبدأ الطغيان حين تنتهي سلطة القانون أي بمعنى كلما هتكت حرمة القانون وأنزل الضرر بالآخرين وأيضاً كل من يتجاوز السلطة التي قلده إياها القانون. هنا يستخدم القوة من أجل فرض أحكام لم يجوزها القانون على أبناء الشعب^(٣٢). لقد أراد جون لوك من ذلك أنه على الحاكم أن يلتزم بحمل مسؤولية الأمانة التي أولاها الشعب له بصورة جيدة ويحق للشعب أن يسحب ثقته

ويعطي الأمانة إلى من يستحقها، ويقول جون لوك في ذلك: لم يعد حاكماً بالمعنى الأصلي إذا كان يتصرف من دون تفويض شرعي من الشعب وجاز الخروج عليه ومقاومته كما يقاوم امرئ آخر يسطو على حق الآخرين بالقوة، وهذا أمر مسلم به في السلطات الإدارية الدنيا، فالشرطي إذا فوض القبض علي في قارعة الطريق، تجوز مقاومته كما لو كان لصاً أو قاطع طرق إذا حاول أن يقتحم منزلي عنوة لتنفيذ حكم ما على الرغم من علمي أن لديه مثل هذا الحكم ومثل هذه الصلاحية القانونية التي تخوله القبض علي خارج البيت، ويعد غير مسؤولة عن مضمون تشريعات السلطة الحاكمة، وأن العملية هنا مزاجية غير تفويضية^(٣٣). ولكن من هو ذلك الذي يقرر حل الحكومة والثورة عليها؟ يجيب جون لوك أن الشعب بأكمله هو الذي يقرر هذا، ومن ثم فلقد أعطى جون لوك حق الثورة للشعب تجاه الحكومة التي انحرفت وشذت عن الطريق الذي رسمه الشعب لها^(٣٤)، فالطغيان نظام فاسد وأظهر أماكن أن تعمل الحكومات المستبدة في الخفاء وهي في الواقع لا تعمل عادة إلا من وراء ستار التمويه والمظاهر الكاذبة^(٣٥).

ثانياً: الغلبة :-

يعتقد جون لوك أن النظم السياسية يستحيل أن تبنى إلا على رضى الشعب، فالفتن التي يزخر بها تاريخ العالم، والتي تنجم عن طموح الحكام قد أدت إلى التغاضي عن هذا الرضا في غمرة الحرب التي تؤلف جانباً مهماً من تاريخ البشر، لذلك خلط عدد من الناس بين قوة السلاح ورضا الشعب، فعدوا الغلبة أصلاً من أصول الحكم، ولكن العلاقة بين الغلبة وتأسيس حكومة من الحكومات كتقويض بنيان ما وتشديد بنيان جديدة مكانه، إلا أنه يتعذر عليها تأسيس دولة جديدة بدون رضى الشعب وموافقة^(٣٦). أما المعتدي الذي يشن الحرب على امرئ ما ويسطو على حقوقه ظلماً وعدواناً لا يكتسب قط من خلال تلك الحرب الغاشمة حق التسلط على المغلوب، فأمر يسلم به في الحال كل من يسلم أنه ليس من اللصوص والقراصنة لهم الحق في التسلط على كل من يمكنهم بأسهم أن يسيطروا عليه، وأن الوعود التي تنتزع بالقوة غير المشروعة لا تلزم أصحابها. لنفرض أن لصاً ما أقترح منزلي وأرغمني على أمضاء ((صك)) يقضي بتحويل أملاكي له، وهو مسلط سيفه علي، فهل يكسبه ذلك حقاً ما؟ وأن الفاتح الغاشم الذي يرغمني على الخضوع له حقاً كذلك إذ الحق ينتزعه بسلاحه، فالأذى والجريمة سيان أرتكبهما ملك عظيم وعبد ذليل، فمنصب الجاني وعدد إتباعه لا يؤثر على طبيعة الجرم، بل يزيد من فضاحته، وأن الفرق الوحيد هو أن كبار اللصوص يعاقبون صغارهم كي يبقوهم على ولائهم لهم، أما الملك فلا يلجأ كهذا اللص في طلب الشهود أو معاقبة المنحرفين عن ولائه في حالة قيامه بالجرائم، لأنه ليس هناك سلطة أعلى منه، وهذا الفارق بينه وبين كبار اللصوص الذين يعاقبون الأدنى منهم في سلم الجريمة^(٣٧). ولكن إذا فرضنا أن النصر حليف الجانب الجدير بالفوز فلنتأمل في القلب وفي صوب مشروعه وننظر ما هي السلطة التي يكتسبها وعلى من؟ ويمكن توضيح ذلك من خلال :

١- من الواضح أنه لا يكتسب أية سلطة من جراء غلبته على شركائه في الغلبة. إذ يستحيل أن يلحق بالذين حاربوا إلى جانبه من جرائها وحري بهم أن يبقوا على الأقل إصراراً كما كانوا من قبل، ولا سيما أنهم يحاربون غالباً بناءً على اتفاق مشتركين فيه مشاركة قائدهم في القيمة والتمتع بنصيبهم منها، فضلاً عما يرجونه من منافع أخرى تجنيها سيوف الفاتحين، وعلى الأقل من أقطاعات في الأراضي المحتلة ولا يعقل أن يصبح المنتصرون عبيداً على الرغم من انتصارهم، ويكللوا جباههم بالغار كي يقدموا أنفسهم ضحايا على

مذبح انتصار قائدهم وحسب^(٣٨). ولكن لنفرض أن الغالب والمغلوب لا يندمجان قط في شعب واحد يعيش في ظل القوانين نفسها ويتمتع بالحريّة ذاتها وهي أمر قلما نصادفه. فلنبحث إذاً عن السلطة التي يتمتع بها الغالب على المغلوب، وهي عند جون لوك سلطة استبدادية بحتة^(٣٩).

٢- أن الفاتح لا يكتسب السيطرة إلا على الذين ساهموا في استخدام القوة الغاشمة ضده أو وافقوا عليه أو رضو به، لأن الشعب لم يخلع على حكامه أي سلطة تخولهم استخدام الأفعال الجائرة كشن حرب غاشمة - ما دام لا يملك مثل هذه السلطة - على الرغم من أنه يوجد هناك قانون يخوله ممارسة هذا الحق^(٤٠).

٣- أن السلطة التي يحرزها الفاتح على الذين يقهرهم في حرب عادلة هي سلطة استبدادية محضة، فله سلطة مطلقة على أرواح الذين هدرروا دمهم لدى خوضهم الحرب معهم، ولكنه لا يكتسب من جراء ذلك حق امتلاك أموالهم فما أكثر ما يتحدث الناس عن الاستيلاء على بلد من البلدان عن طريق الفتح كما لو كان الفتح من دون أي فعل آخر كافياً لخلع حق التملك على الفاتح، ولكن متى ذكرنا أن أعمال أصحاب السطوة والبطش مهما كانت شاملة فهي ليست معيار الحق إلا فيما ندر، باننا لنا صحة ذلك. مع أن الامتناع عن مناقشة الشروط التي تفرضها سيوف الفاتحين مظهر من مظاهر الخضوع لهم ولا علاقة له بالحق والعدل، لأن الحق والظلم لا يجتمعان معاً في مكانٍ وزمانٍ^(٤١)، فأنا نشاهد في جميع الحروب تلازماً بين القوة والتخريب، إذ يندر أن يحجم المعتدي عن إلحاق الضرر بأمالك الذين يشن عليهم الحرب، ومع ذلك فإن استخدام القوة وحده هو الذي يؤدي إلى قيام حالة الحرب بين رجل وخصمه. إذ سواءً باشر الضرر بالقوة أو الحقة بخصمه خفية، بالمكر والاحتيايل فمن يقتحم بيتي ويطردي منه بالقوة ومن يدخله مسالماً ويكرهني على البقاء خارجه بالقوة أنما يصنعان الشيء ذاته^(٤٢).

ثالثاً : السلطة (٤٣) وأنواعها :-

السلطة في رأي جون لوك هي حق وضع القوانين مع العقوبات لتنظيم الملكية والمحافظة عليها وحق استخدام قوة الجماعة في تنفيذ أمثال هذه القوانين في سبيل تحقيق الخير العام^(٤٤). وأن ماهية توزيع السلطة تقتض تعدد القابضين على السلطة بحيث يقبض على السلطة أكثر من طرف واحد، وتمارس هذه السلطة الموزعة من قبل جميع القابضين عليها بدون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة العامة^(٤٥)، ولهذا الفصل ولا شك مزايا أخرى وخاصة استقلال السلطة القضائية بالنسبة للسلطتين الآخرين ففي ذلك ضمان كبير للمواطنين ضد تعسف الحكام في استعمال سلطتهم، كذلك ازدواج المجلسين في نظر الداعين إليه، فهو بالتأكيد شق المجلس الواحد باندفاعاته^(٤٦).

وقد ميز جون لوك بين ثلاثة سلطات ((السلطة التشريعية)) التي خصها بأسمى مكان ، ((والسلطة التنفيذية)) التابعة للسلطة التشريعية، ((والسلطة الاتحادية)) وهي الخاصة بالعلاقات الخارجية، وجعل بكل منها حدوداً ووظائف وقوانين تحمي المصالح الاجتماعية والسياسية، وهي بطبيعة الحال مرتبطة مع بعض في أهدافها المقصودة حسب نظرية جون لوك في موضوع السلطة^(٤٧). فقد كانت السلطة التشريعية تمثل بالنسبة لجون لوك السلطة الأسمى، حيث يقول جون لوك أن القانون الطبيعي الأول والأساسي الذي يجب أن يحكم كل شيء من المشرع نفسه وهو حفظ المجتمع وكل فرد فيه بقدر اتساقه مع الصالح العام، ولهذا فإن

السلطة التشريعية التي تسن القوانين تمثل السلطة الأسمى، ولكن حتى هذه لا يجب أن تسيء استخدام سلطتها. فهي لا يمكنها أن تتصرف بشكل متعسف فيما يخص حياة الناس ومصيرهم ولا يمكنهم عمل أي شيء أكثر من أقرار حقوق الرعية (المواطنين) عن طريق قوانين معروفة ونافذة، ومن خلال قضاة معروفين ومفوضين^(٤٨)، وفي نظر جون لوك أن السلطة العليا هي التي تضع القوانين، والقوانين هي التي لا يمكن أن تنال من الملكيات، وأن السلطة في جوهرها هي سلطة الحرية من أجل السعادة، أي أنها حرية السعادة بواسطة العقل، وعلى هذا الأساس فإن كل سلطة لكي تكون سياسية يجب أن تكون عادلة أولاً حسب رؤية جون لوك^(٤٩).

ولهذا فالسلطة التشريعية هي السلطة العليا حسب ما يراه جون لوك، لأن من يحق له وضع القوانين لمن عداه فهو ولا شك سيد عليهم ولما لم تكن لهذه السلطة الصفة التشريعية للمجتمع إلا بمقدار ما تملك حق سن القوانين لجميع هيئات المجتمع وأفراده، وتضع القواعد لأفعالهم وتنصب سلطة تنفيذها حين تنتهك. فقد كانت السلطة العليا ضرورة وكانت كل السلطات المسندة إلى أي فرد أو هيئة في المجتمع مستمدة منها وتابعة لها^(٥٠). حيث أن السلطة التشريعية تنعقد انعقاداً مؤقتاً لأنها توضع في أيدي أشخاص مختلفين تكون لهم صلاحية التصرف في الاجتهاد عندما ينعقدون انعقاداً صحيحاً في سن القوانين، فأنهم بعد أن يفعلوا ذلك يتفقوا ثانية حين يصبحون هم أيضاً خاضعين للقوانين التي وضعها وهو قيد جديد عليهم لضمان أن يضعوا القوانين للصالح العام وهو ما نقصده في الاجتهاد وفي وضع الأصلح من القوانين^(٥١). ولكن ليس من الضروري أن تكون السلطة التشريعية قائمة دوماً بل ليس من المناسب أن تكون كذلك، إلا أنه من الضروري أن تكون السلطة التنفيذية قائمة أبداً، إذ ليس من حاجة إلى وضع قوانين جديدة دوماً، ولكن ثمة حاجة لتنفيذ القوانين الموضوعة أبداً^(٥٢)، ونلاحظ أن السلطة التشريعية ليس مطلقة عند جون لوك بل أنها تخضع للقانون، وذلك لأن القانون لم يوضع لخدمة فئة معينة، وإنما وضع أساساً من أجل خير المجتمع ككل. وتحقيق الغاية القصوى من تواجده، إذ بدون القوانين لا يمكن للمجتمع أن يتحقق فيه الخير والرفاه والصفاء، وتوزيع الحقوق والواجبات في إطار العدل والمساواة^(٥٣)، وأن السلطة التشريعية مكلفة بممارستها من جانب الشعب وإذا ما تنازلت عن شيء من سلطتها أو تصرفت خلافاً لمبادئ القانون الطبيعي فمن الممكن عندئذ أن تحل الحكومة من دون أن يؤدي ذلك إلى حل المجتمع وهذا ما يعبر عنه بحق ((الثورة))، ولذلك فإن جون لوك من انصار الحكومة المقيدة، ومن القائلين بجواز الثورة على الحكومة إذا استعملت سلطتها في خارج الحدود المعينة لها^(٥٤).

وتأسيساً على ما تقدم وبحسب جون لوك بأنه لا يحق للسلطة التشريعية العليا أن تدعي حق الحكم بواسطة مراسيم تعسفية مرتجلة، بل يتحتم أن تقرر العدالة في حقوق الناس، بناءً على قوانين مسنونة قائمة يطبقها قضاة ذو صلاحية معروفون، ولما كانت سنة الطبيعة غير مكتوبة ولا توجد إلا في أذهان البشر لم يكن من السهل أقتناع الذين يخطئون في إيرادها أو تطبيقها لهوى في نفوسهم أو لمصلحة ما^(٥٥)، وهكذا نجد أن ضرورة إلزام المجتمع بوجود القوانين هو الفاصل المشترك بين جميع ثنائيات الأفكار والمبادئ التي نادى بها جون لوك في نظرية العقد الاجتماعي^(٥٦).

رابعاً : السلطة الأبوية :-

يتحدث جون لوك في كتابه المهم ((مقالة في الحكم المدني)) عن دور الأب في الأسرة وهو مصدر السلطة فيها، حيث يعتبر الأب المالك لأمواله، وهو القاضي في خصوماتها والداعي لديانتها، والموقد نارها، والقائم بطقوسها وشعائرها وهو الذي سيصبح بعد موته ألهاً يعبد وترتجي روحه في طلب الخير والتماس السعادة، لذلك كان له حق الحياة والموت على أفراد أسرته^(٥٧). ومن المفيد ذكره هنا بأن الديانات القديمة لم تضع للمرأة مرتبة مثل الرجل، لا تمثل الأسلاف وليس لها عند موتها عبادة خاصة. كذلك كانت تعد في الشرائع الهندية والأغريقية والرومانية قاصراً على الدوام، ولا يمكن أن يكون لها موقع ولا يحق لها أن تكون رئيسة في المنزل وليس لها سلطة في الأسرة، أما بالنسبة للأبناء فكانوا يعدون قاصرين على الدوام ما دام أبوهم حياً وهم يخضعون لسلطته^(٥٨).

لذلك تعد السلطة الأبوية وبحسب جون لوك بأنها حق إلهي بالسيادة ولا يمكن التغاضي عنه حيث يملك الأب أو الملك سلطة تامة غير محدودة على أرواح أولاده أو رعاياه وحياتهم وأملاكهم، حتى أنه يستطيع انتزاع ممتلكاتهم وبيعهم في سوق الرقيق أو التصرف بهم كما يشاء ما داموا عبداً له وما دام هو سيد كل شيء ومالكة وما دامت أرائته غير المحدودة هي سنتهم الكبرى^(٥٩). فعبارة السلطة الأبوية فيما تبدو من أمرها أنها تقتصر على الأب وحده كسلطة. كما لو لم يكن للأُم نصيب منها، ومع ذلك فنحن بتعبير جون لوك إذا اعتمدنا دليل العقل أو دليل الوصي وجدنا أن لها مثل حق الأب، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل لم لا تدعي تلك السلطة بـ(سلطة الأبوين)، حيث يقول جون لوك في ذلك أن سلطة الوالدين على الأولاد تبنى على الواجب الملقى على عاتقهما وذلك بتعهد بينهما، والعناية بهم في أثناء سنوات الطفولة الناقصة، فتتقيد عقول البنين القاصرين والهيمنة على تصرفاتهم وذلك حتى يكتمل إدراكهم بعدها يرتفع عن كاهل الوالدين عبء هذه المهمة، وهو ما يقتصر عليه الأولاد وما يتوجب على الوالدين^(٦٠). ويقول أيضاً بأن حالة من النضج يصح أن تفرض إذا كان قادراً معها من معرفة تلك السنة، بحيث لا تخرج أفعاله عن نطاقها، وعندما يبلغ تلك الحال فمن المفترض أنه يصبح قادراً على أدراك مدى اهتدائه بتلك السنة ومدى حقه بالتمتع بحريته فعندها يكتسب تلك الحرية فعلاً^(٦١). فالحرية الشخصية معناها أن ليس هناك سيادة طبيعية لأحد على الآخر، وأن سلطة الأب أعطيت له لكي يربي الابن ويجعل منه إنساناً أي كائناً حراً فهي واجب طبيعي، وهي سلطة مؤقتة^(٦٢).

فالحرية الطبيعية لا تتنافى مع الرضوخ لسلطة الوالدين بل هما أمران يستندان إلى مبدأ واحد، فحرية الولد من حرية أبيه، وأن إدراكه الذي ينبغي أن يهيمن عليه حتى يبلغ هو سن التمييز، وأن حرية الرجل الراشد هذه لا تتنافى قط مع سلطة الأب على أبنه القاصر، فتميزها عنها، حتى أن أشد الملكية المبنية على حق الأبوة تعصباً لها لا يقوون على تجاهلها كما وأن أكثرهم تفناً في الرأي لا يقوون على إنكارها^(٦٣). وأن الدولة نفسها تعتبر ثمة سناً يبدأ عندها الإنسان بالتصرف كرجل حر^(٦٤).

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال سير البحث، أن لجون لوك طابع خاص في تناوله للفكر الفلسفي السياسي لما طرحه من مواضيع اتسمت بالوضوح في تناول عناصره، فقد شرح لنا فيها معتقده ورؤاه لمواضيع متعددة

في السياسية والمجتمع استوحاها من ظروفه حصيلته الثقافية، وكذلك بين لنا أن المجتمع لا بد له من قائد يتميز بقيادة كفوة وصالحة وتنشد العدل والسلام، وإلا فانها تنقلب إلى صورة مشوهة من الفوضى الذي يؤدي إلى الانحلال والخراب فيما يراه هو، ولكن لا ننكر دوره وتأثيره على الفكر الفلسفي السياسي اللاحق من بعده، حيث احتلت كتبه وأثاره المكانة المتميزة في الدراسات والبحوث وكذلك في الإطاريح والرسائل التي تناولت فكره السياسي في جامعات العالم، لذلك يعد جون لوك من فلاسفة الفكر السياسي ولا بد من مطالعة أفكاره ودراستها بما تستحق من اعتبارات فكرية قابلة للتطوير والإبداع الأكاديمي خدمة للعلم والمعرفة.

هوامش البحث

- (١) العقد الاجتماعي: نظرية في نشوء الدولة والقانون، ترد الاجتماع إلى اتفاق بين الأفراد، يدخلونه بمحض أرائهم، ويتنازلون بمقتضاها عن بعض حرياتهم، ويتعهدون فيه باحترام حقوق وحريات وملكية الآخرين. أنظر: الحفني، د. عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٣٥.
- (٢) للمزيد حول سيرة حياة جون لوك العلمية والذاتية، ينظر: كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة الحديثة، ط٤، مصر، ١٩٦٦، ص١٤٢ وما بعدها.
- (٣) كيتيل، إيموند كارفيلو، العلوم السياسية، ج١، ط٢، ترجمة فاضل زكي، بغداد، ١٩٦٣، ص١٥٧.
- (٤) الجمل، يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، ١٩٦٩، ص٨٠.
- (٥) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، القاهرة، ب.ت، ص١٤٠.
- (٦) الشاوي، د. هشام، مقدمة في علم السياسة، بغداد، ب.ت، ص٨٠.
- (٧) مناف، د. جميل كاظم، القيادة والأزمة الحضارية، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٠.
- (٨) المحمداوي، د. علي عبود، الفلسفة السياسية، ط١، لبنان، ٢٠١٥، ص١٤١.
- (٩) الديلمي، حافظ علوان، المدخل إلى علم السياسة، ط١، بغداد، ١٩٩٩، ص٩.
- (١٠) الشاوي، د. هشام، مقدمة في علم السياسة، بغداد، ب.ت، ص١٢٥.
- (١١) غالي، د. بطرس، مدخل في علم السياسة، ط١، القاهرة، ١٩٥٩، ص٣٧٣.
- (١٢) عبد المعطي، د. علي، الفكر السياسي الغربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٧١.
- (١٣) الحكومة: مفرد حكومات، وهو نظام حكم أو مجموع مؤسساته الحاكمة، وتنقسم من حيث خضوعها للقانون والرئيس الأعلى لها ومصدره السيادة فيها، فمن حيث الخضوع للقانون تنقسم إلى استبدادية للحاكم فيها سلطة مطلقة وقانونية لا يجوز للحاكم أن يتصرف فيها إلا طبقاً للقانون. أنظر: الحفني، د. عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص٣١٥.
- (١٤) سباين، جورج، تطور الفكر السياسي، ج٣، ترجمة راشد البدوي، القاهرة، ١٩٧١، ص٧١٥.
- (١٥) درويش، د. إبراهيم، النظام السياسي دراسة فلسفية وتحليلية، ج١، ب.ت، ١٩٦٩، ص٨٦.
- (١٦) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢١٦.
- (١٧) مطر، د. أميرة حلمي، في فلسفة السياسة، القاهرة، ب.ت، ص١٠٥-١٠٦.
- (١٨) نقلاً عن: بحري، د. لؤي، مبادئ علم السياسة، بغداد، ١٩٦٥، ص٨٦-٨٧.
- (١٩) آل ياسين، محمد علي، القانون الدستوري والمبادئ العامة، بيروت، ١٩٧٣، ص٨٤-٨٥.
- (٢٠) متولي، د. عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، ط٣، مصر، ١٩٦٤، ص٢٩-٣٠.
- (٢١) بحري، د. لؤي، مبادئ علم السياسة، ص٨٧-٨٨.
- (٢٢) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٧٠.
- (٢٣) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٧٤.
- (٢٤) المصدر نفسه، ص٢٧٥.
- (٢٥) صادق، علي، القانون الدولي العام، بغداد، ب.ت، ص١٩٦.
- (٢٦) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٧٥.
- (٢٧) المصدر نفسه، ص٢٧٦.

- (٢٨) الطغيان : في اللغة هو الغلو، والطاغي هو الظالم المسرف في الظلم، وهو الجبار المتكبر العاتي، والطاغوت – والجمع طاوغيت – هو رأي الضلال والطغيان يورث البوار، ودولة الطاغية بوليسية، وقد ينفرد الطاغية وحكومته فيها بالتشريع والتنفيذ معاً فتكون مطلقة. أنظر : الحفني، د. عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص٤٩٥-٤٩٦.
- (٢٩) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٤٦٥.
- (٣٠) بدوي، د. ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٥٩.
- (٣١) غالي، د. بطرس، مدخل في علم السياسة، ط١، القاهرة، ١٩٥٩، ص٢٦٧.
- (٣٢) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٦٥.
- (٣٣) المصدر نفسه، ص٢٦٥-٢٦٦.
- (٣٤) عبد المعطي، د. علي، الفكر السياسي الغربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٧٠.
- (٣٥) الباري، محمد عبد، الحرية والدولة، ط١، بلا مكان، ١٩٦٦، ص١٣٤-١٣٥.
- (٣٦) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٤٨.
- (٣٧) المصدر نفسه، ص٢٤٩.
- (٣٨) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٤٩-٥٠.
- (٣٩) المصدر نفسه، ص٨٥١.
- (٤٠) المصدر نفسه، ص١٥٢.
- (٤١) المصدر نفسه، ص٢٥٢.
- (٤٢) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٥٣.
- (٤٣) السلطة : في اللغة هي التسلط والتحكم، وقد تكون السلطة سياسية أو أدبية أو علمية أو دينية، وقد تكون سلطة تشريعية كما يبدو للبعض أن يعرفها وقد تكون سلطة غير شرعية... الخ. أنظر : الحفني، د. عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ص٤١٥.
- (٤٤) سباين، جورج، تطور الفكر السياسي، ج٣، ترجمة جلال العروس، القاهرة، ١٩٥٤، ص٧١٢.
- (٤٥) توفيق، سمير خيرى، مبدأ سيادة القانون، بغداد، ١٩٧٨، ص٤٩.
- (٤٦) ديفرجيه، موريتس، النظم السياسية، ترجمة احمد حسيب عباس، القاهرة، ب.ب.ت، ص٦٠.
- (٤٧) وفيق، د. أحمد، علم الدولة، ج٢، ط١، مصر، ١٩٣٥، ص١١٤.
- (٤٨) ديلو، ستيفن، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبه، مصر، ٢٠١٠، ص٣٤٦.
- (٤٩) جان، فوشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٩٦-٢٩٧.
- (٥٠) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٣٠.
- (٥١) مطر، د. أميرة حلمي، في فلسفة السياسية، ص١٠٩-١١٠.
- (٥٢) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٣١.
- (٥٣) عبد المعطي، د. علي، الفكر السياسي الغربي، ص٢٦٧.
- (٥٤) عباس، عبد المجيد، أصول القانون، ط١، بغداد، ١٩٤٩، ص٥٣.
- (٥٥) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٢٠-٢٢١.
- (٥٦) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٢٠.
- (٥٧) المصدر نفسه، ص١٧٠.
- (٥٨) الحاج، كميل، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٠٠.
- (٥٩) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص١٧٠.
- (٦٠) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص١٧٠.
- (٦١) نفس المصدر، ص١٧١.
- (٦٢) الحاج، كميل، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، ص٥٠١.
- (٦٣) لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ص٢٧٢.
- (٦٤) المصدر نفسه، ص٢٧٣.

قائمة بأسماء المصادر والمراجع:

- ١- آل ياسين، محمد علي، القانون الدستوري والمبادئ العامة، بيروت، ١٩٧٣.
- ٢- بطرس، د. غالي، مدخل في علم السياسة، ط١، القاهرة، ١٩٥٩.
- ٣- بحري، د. لؤي، مبادئ علم السياسية، بغداد، ١٩٦٥.
- ٤- بدوي، ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٥- الباري، محمد عبد، الحرية والدولة، ط١، بلا مكان، ١٩٦٦.
- ٦- الجمل، يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، ١٩٦٩.
- ٧- جان، توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، بيروت، ١٩٨٧.
- ٨- درويش، د. إبراهيم، النظام السياسي، دراسة فلسفية وتحليلية، ج١، ب.ت، ١٩٦٩.
- ٩- الدليمي، حافظ علوان، المدخل إلى علم السياسة، ط١، بغداد، ١٩٩٩.
- ١٠- ديفرجيه، موريس، النظم السياسية، ترجمة أحمد حسيب عباس، القاهرة، ب.ت.
- ١١- ديبلو، سنتيفن، التفكير السياسي والنظريات السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة، مصر، ٢٠١٠.
- ١٢- وفيق، أحمد، علم الدولة، ط١، ج٢، مصر، ١٩٣٥.
- ١٣- الحاج، كميل، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، بيروت، ب.ت.
- ١٤- كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة الحديثة، ط٤، ١٩٦٦.
- ١٥- كيتيل، ريموند كارفيلو، العلوم السياسية، ج١، ط٢، ترجمة فاضل زكي، بغداد، ١٩٦٣.
- ١٦- لوك، جون، مقالة في الحكم المدني، ترجمة ماجد فزي، القاهرة، ب.ت.
- ١٧- المحمداوي، د. علي عبود، الفلسفة السياسية، ط١، لبنان، ٢٠١٥.
- ١٨- مناف، د. جميل كاظم، القيادة والأزمة الحضارية، بغداد، ١٩٨٠.
- ١٩- مطر، د. أميرة حلمي، في فلسفة السياسة، القاهرة، ب.ت.
- ٢٠- متولي، د. عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٣، ج١، مصر، ١٩٦٤.
- ٢١- سباين، جورج، تطور الفكر السياسي، ج٣، ترجمة جلال العروسي، القاهرة، ١٩٥٤.
- ٢٢- عبد المعطي، د. علي، الفكر السياسي الغربي، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢٣- عباس، عبد المجيد، أصول القانون، ط١، بغداد، ١٩٤٩.
- ٢٤- الشاوي، د. هشام، مقدمة في علم السياسة، بغداد، ب.ت.
- ٢٥- الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢٦- صادق، علي، القانون الدولي العام، بغداد، ب.ت.
- ٢٧- توفيق، سمير خيرى، مبدأ سيادة القانون، بغداد، ١٩٧٨.